دور المحكمة الاتحادية العليا في عقلنة النظام البرلماني العراقي وفقاً لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

The Role of Supreme Fedral court in the Rationalization of lraq Parliamentary System According to the Coustitution of the Republic of Iraq 2005

[١]م.م صلاح حسن كريم العرباوي

Salah Hasan Kareem Al-Rbawee

[٢]أ.د مها بهجت يونس الصالحي

جامعة بغداد

كلية القانون

Prof. Maha Bahjat Yonis

University of Baghdad

Collage of Law

prof.maha@colaw.uobaghdad.edu.iq

المقدمة
Introduction

تعد تقنية العقلنة [١] تقنية تطويرية للنظام البرلماني تعمل على معالجة الانحرافات التي يمكن ان تحدث لهذا النظام سواء بفعل النظرية او نتيجة للممارسة السياسية، ولعل اول من تحدث بموضوع (البرلمانية المعقلنة) الفقيه الدستوري الروسي الاصل (بوريس ميركن) في فترة مابين الحربين العالميتين (الاولى والثانية) واراد بها تقوية مركز الحكومة لمواجهة البرلمان، وقد اخذ بها واضعوا القانون الاساسي الالماني ١٩٤٩، فاشترطوا ان يكون حجب الثقة من الحكومة حجبا بناءً على الرغم من اسبقية المشرع الدستوري الالماني في عقلنة برلمانيته الا ان وضوح وبروز هذه التقنية كان على يد المشرع الدستوري الفرنسي في دستور ديغول ١٩٥٨، وقد جعل المشرع الدستوري الفرنسي منها تقنية لتحجيم البرلمان تشريعيا ورقابيا في مقابل توسيع الاختصاص التشريعي للحكومة وتعزيز مركز رئيس الدولة وجعله حاكما وحكما بين السلطات، لصرامة العقلنة الديغولية فقد ظهرت في فرنسا اتجاهات تتبنى اطروحة الجمهورية السادسة المناهضة لجمهورية الجنرال الخامسة، وقد سعى المجلس الدستوري من جانبه الى التخفيف من شدة العقلنة البرلمانية، فقد ذهب في العديد من قراراته الى توسيع الاختصاص التشريعي للبرلمان، وذلك من خلال تفسير المادة (٣٤) من الدستور تفسيرا واسعا.

ولم يتبن المشرع الدستوري العراقي منذ القانون الاساسي ١٩٢٥ والدساتير التالية له والتي اخذت بالنظام البرلماني كقانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية عام ٢٠٠٤ ودستور ٢٠٠٥، هذه التقنية لمعالجة الانحرافات البرلمانية، وقد شهدت التجربة البرلمانية في القانون الاساسي ١٩٢٥ نظريا وعمليا انحرافا كبيرا لصالح الملك، وقد كانت هيمنة الملك التشريعية والتنفيذية وحتى القضائية واضحة جدا، وكان البرلمان بمجلسيه عاجزاً عن ممارسة اختصاصه والقيام بمهامه. وقد اختلف الامر في قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية عام ٢٠٠٤ عما كان عليه في القانون الاساسي، فقد كان الانحراف واضحا لصالح الجمعية الوطنية على حساب بقية السلطات، ولم يتغير الامر كثيرا في دستور ٢٠٠٥ عما كان عليه في قانون ادارة الدولة، فقد اسس المشرع الدستوري لاختلال في التوازن لصالح مجلس النواب على حساب بقية السلطات، وان كان الامر من الناحية العملية مغايراً لما هو عليه في الدستور اذ كانت هيمنة الحكومة واضحة وساعدتها المحكمة الاتحادية في بعض قراراتها وخصوصا قراراتها التي فسرت فيها المادة (٦٠) من الدستور والتي منعت بموجبها مجلس النواب من حقه في تقديم مشروعات قوانين وهذا ما دفع البعض الى القول ان المحكمة الاتحادية العليا أصدرت العديد من القرارات والاحكام التي خالفت فيها مسلمات

ومقدمات القانون الدستوري في غير مناسبة [٢]، وهناك قرارات أخرى قدمت المحكمة الاتحادية من خلالها نموذجاً مقبولاً في الحفاظ على التوازن بين السلطات ودسترة القوانين والسياسة، وهذا ما يراه السيد رئيس المحكمة الاتحادية العليا (ان القضاء الدستوري في العراق نشأ بتشكيل المحكمة الاتحادية العليا عام ٢٠٠٥ ورغم حداثته فانه أدى دورا فاعلا في ترسيخ أحكام الدستور تفسيرا وتطبيقا رغم الظروف العصبية التي مرت بالعراق)[٣]. ديناميكية القضاء الدستوري هذه تنعكس إيجابياً أو سلبياً على النظام البرلماني، فقد تساهم في زيادة إنحراف النظام وقد يكون العكس صحيحاً فتعمل على تطوير النظام وعقلنته. وسنبحث دور المحكمة الاتحادية العليا في عقلنة النظام البرلماني العراقي وفقاً لدستور ٢٠٠٥ وذلك بمطلبين:

مشكلة البحث: إتخذت المحكمة الاتحادية العليا منذ بداية تشكيلها في عام ٢٠٠٤ والى الان مئات الاحكام والقرارات وقد أسهمت بعض تلك القرارات في تحقيق التوازن بين السلطات، في حين أسهمت قرارات اخرى في تراجع كفة سلطة على حساب سلطة أخرى، وهناك قرارات أجادت المحكمة من خلالها العمل في منطقة وسط بين السياسة والقانون، ومن أجل تسليط الضوء على تلك القرارات وتأثيرها في تطوير او عرقلة تطوير النظام البرلماني، أختار الباحث الكتابة في هذا الموضوع.

منهجية البحث: اعتمد الباحث في بحثه على المنهج التحليلي، وكذلك المنهج المونجرافي، ومن خلال المنهج التحليلي قام الباحث بدراسة العديد من قرارات المحكمة الاتحادية لقياس مدى تأثيرها في عقلنة النظام البرلماني، من خلال المنهج المونجرافي قام الباحث بالعديد من اللقاءات مع شخصيات متخصصة في القضاء الدستوري وذلك لمعرفة السبب الحقيقي الذي يقف وراء تلك القرارات، وأيضاً تم اجراء استطلاع رأي لعينة مؤلفة من أعضاء مجلس النواب لمعرفة رأيهم بدور المحكمة الاتحادية في عقلنة النظام البرلماني.

الهدف من الدراسة: تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على دور المحكمة الاتحادية العليا في تطوير أو عرقلة النظام البرلماني، فالنصوص الدستورية ليست كافية وحدها لصناعة النظام الامثل، وليست الممارسة السياسية وحدها كافية أيضاً، إنما لا بد أن تتكامل الاجزاء مع بعضها، لتحقيق نظام معقلن فاعل في بيئته ومتفاعل مع محيطة، ومن هنا يتأتى دور القضاء الدستوري العراقي في إكمال تلك الاجزاء، إذ على عاتقه تقع مسألة الفصل في دستورية أو عدم دستورية القوانين، وعلى عاتقه تقع مسؤولية تفسير النصوص الدستورية ومن خلاله ممكن ان تسير الحكومة والبرلمان في طريق واحد أو طريقين متوازيين أو طرق متقاطعة، وبواسطته يمكن ان تدستر السياسة أو يمكن ان تتمرد السياسة على الدستور، ولذلك قررنا البحث في الموضوع.

خطة البحث: تم تقسيم البحث على مطلبين، تناول المطلب الاول دور المحكمة الاتحادية في حماية الفصل

بين السلطات وقد قسم الى فرعين تناول الفرع الاول دور تطبيقات المحكمة الاتحادية العليا في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، وتناول الفرع الثاني تقييم اداء المحكمة الاتحادية العليا في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، وتناول المطلب الثاني دور المحكمة الاتحادية العليا في دسترة القوانين والسياسة وقد قسم الى فرعين تناول الفرع الاول دور المحكمة الاتحادية العليا في دسترة القوانين اما الفرع الثاني فقد تناول دور المحكمة الاتحادية العليا في دسترة السياسة.

المطلب الاول

First Rwguirvnent

دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية مبدأ الفصل بين السلطات

The Role of Supreme Fedral court in protecting the principle of Seperation of powers

أشارت المادة ٤٧ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الى ان السلطات الاتحادية تمارس مهامها وإختصاصاتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات وسنشير الى دور المحكمة في حماية مبدأ الفصل بين السلطات من خلال بحث تقييم أداء المحكمة في هذا الشأن، وأيضاً قرارات المحكمة المتعلقة بهذا وذلك فرعين:

الفرع الاول

First Branch

تطبيقات المحكمة الاتحادية العليا فيما يتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات

The Implication of Supreme Fedcal Court Regarding the principle of Sepevation of powers

اصدرت المحكمة الاتحادية العليا العديد من القرارات في مجال العلاقة بين السلطات وسنذكر بعضها ومن اهم هذه القرارات، قرارها (٤٣/ اتحادية / ٢٠١٠) [٤] المتعلق بالتمييز بين مشاريع القوانين وبين مقترحات القوانين فقد اصدرت المحكمة الاتحادية بمناسبة نظرها الدعوى المقامة من الحكومة على مجلس النواب للطعن بدستورية قانون فك ارتباط دوائر وزارة البلديات والاشغال العامة رقم ٢٠١٠ لانه قدم كمقترح من مجلس النواب ولم يقدم كمشروع قانون من الحكومة. وجاء في حيثيات القرار (وجدت المحكمة من استقراء نصوص الدستور انه قد تبنى مبدأ الفصل بين السلطات وذلك في المادة ٤٧ منه، وان

مشروعات القوانين خص بتقديمها السلطة التنفيذية ويلزم انه تقدم من جهات ذات اختصاص من السلطة التنفيذية لتعلقها بالتزامات مالية وسياسية ودولية واجتماعية وان الذي يقوم بايفاء هذه الالتزامات هي السلطة التنفيذية وذلك حسبما نص عليه الدستور في المادة (٨٠) منه وليست السلطة التشريعية، وحيث ان دستور جمهورية العراق رسم في المادة (٦٠) منه منفذين تقدم من خلالها مشروعات القوانين وهذان المنفذان يعودان حصرا الى السلطة التنفيذية وهما رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، واذا ما قدمت من غيرها فان ذلك يعد مخالفة دستورية لنص المادة (٦٠/اولا) من الدستور..) ثم تستطرد المحكمة بقرارها وتقول (ومقترح القانون لا يعني مشروع القانون، لان المقترح هو فكرة والفكرة لا تكون مشروعا ويلزم ان يأخذ المقترح طريقه الى احد المنفذين المشار اليهما..) وانتهت المحكمة بالغاء القانون والغاء الاثار المترتبة عليه.

وقد اختلف رأي المختصين في مسألة صواب او عدم صواب رأي المحكمة، فمنهم من يرى ان قرار المحكمة سليم واخرون يرونه قد جانب الصواب واغلق الباب على المشرع العادي[٥] ويؤيد الباحث الراي الذي يرى عدم صواب ذلك القرار، وذلك لان المحكمة منعت السلطة التشريعية من مرحلة في غاية الاهمية في العملية التشريعية والتي هي مرحلة (اعداد مشروع قانون)، ولو ان المحكمة ذهبت لإعطاء الاولوية للمشروعات الحكومية في المناقشة او انها ذهبت الى شرط اخذ مجلس النواب رأي الحكومة في تشريعات معينة لكان يمكن القول ان المحكمة حاولت تحديد مجال القانون، ولكن ماحصل ان المحكمة اغلقت في هذا القرار والقرار الذي تلاه (٤٤/اتحادية/٢٠١٠) [٦] الباب امام مجلس النواب في تقديم مشروعات وهذا ما لم يفعله القضاء الدستوري حتى في الدول التي قيدت مجال القانون[٧].

وفي تطور لافت عدلت المحكمة الاتحادية عن اتجاهها السابق وافتت بأحقية مجلس النواب بالمبادرة التشريعية من خلال تقديم مقترحات القوانين وقد جاء في حيثيات قرارها (وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد كرس في المادة (٤٧) منه المبدأ الذي عرفته غالبية دساتير العالم وهو مبدأ (الفصل بين السلطات)... ولكي نكون أمام التطبيق السليم لاحكام هذه المادة والمبدأ الذي تأسست عليه، يلزم ان تتولى كل سلطة من هذه السلطات القيام بمهامها وممارسة صلاحياتها كاملة وفق ما رسمه لها الدستور، فالسلطة التشريعية تمارس مهامها واختصاصاتها المنصوص عليها في المواد (٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٤/اولا) من الدستور وفي مقدمة هذه المهام القيام بتشريع القوانين الاتحادية التي تقتضيها المصلحة العامة ووفقا للسياقات الدستورية وممارسة هذا الاختصاص والصلاحية يلزم ان يكون مراعيا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي مرت الاشارة اليه، وان لا يكون من بين القوانين التي يشرعها مجلس النواب ما يمس هذا المبدأ ومن تلك القوانين التي تمس هذا المبدأ هي القوانين التي ترتب التزامات مالية

على السلطة التنفيذية لم تكن مدرجة في خططها او في موازنتها المالية دون التشاور معها وأخذ الموافقة بذلك، كذلك القوانين التي تتعارض مع المنهاج الوزاري الذي نالت الوزارة ثقة مجلس النواب على اساسه كذلك ان لا تكون ماسة بمهام السلطة القضائية دون التشاور معها لان في ذلك تعارضاً مع مبدأ الفصل بين السلطات...)[٨] وقد انتهت المحكمة الى ان القانون المطعون بدستوريته (قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦) ليس من القوانين التي تمس مبدأ الفصل المشار اليه لعدم انتهاكه الشروط المبينه في القرار اعلاه، لذلك حكمت بدستوريته. ويتسائل البعض[٩] ونحن مثله نتسائل عن المستجد الذي حدا بالمحكمة الى هذا التحول واعادة حق الاقتراح التشريعي دون المرور ببوابة الحكومة ؟! فالدستور لم يعدل والنظام البرلماني قائم، وما زالت النصوص المنظمة لعمل السلطتين التشريعية والتنفيذية ذاتها، ولم ينشأ عرف جديد منشأ اومسقط يضيف او يسقط صلاحية من هذه السلطة او تلك، فلماذا اسقط حق الاقتراح عن مجلس النواب في عام ٢٠١٠ وأعيد له في عام ٢٠١٥ ؟ ويجيب السيد رئيس المحكمة الاتحادية العليا الاستاذ (م.أ) عن ذلك بالقول: (ان هناك فرقا بين مشروعات القوانين ومقترحات القوانين، والانعطافة التي حصلت استجابة لضرورات معينة ووفق ضوابط معينة وليس استجابة لتأثيرات سياسية، والقضاء الدستوري كائن حي ينمو مع نمو الافكار ومع نمو المجتمع، وكل المحاكم الدستورية في العالم تنعطف حسب الوضع وضروراته، فالقضاء الدستوري يجب ان يعيش في مجتمعه وليس خارجه، وتطويع النص بشكل لا يخل بتركيبه أمر مهم، وعلى حد قول بعضهم أعطني قاضياً جيداً ولا تعطني قانوناً جيداً)[١٠]. ونعتقد ان ثمة اسباب عديدة ادت الى هذا التحول التفسيري:

١- الانتقادات الكثيرة الموجهة لقرار المحكمة في ٢٠١٠ والقرارات التي تلته.

٢- تغير معادلة التوازن بين السلطتين في ٢٠١٤ عما ما كانت عليه في ٢٠١٠ فالمعادلة كانت لصالح الحكومة في ٢٠١٠، ثم اصبحت لصالح مجلس النواب في الدورة الثالثة (٢٠١٠-٢٠١٤).

٣- تطور الفكر الدستوري لدى القضاء الدستوري العراقي والمحكمة نتيجة تراكم الخبرة العملية.

ويرى الباحث ان بعض المبررات التي ساقتها المحكمة منطقية ومقبولة كمبرر ترتيب الالتزامات المالية، المساس بمبدأ الفصل بين السلطات، ولكن هناك مبررات أخرى غير منطقية كمبرر (التعارض مع المنهاج الحكومي).

وهكذا نجد من دراسة العديد من القرارات ان المحكمة قد اخلت بالتوازن بين السلطتين في أحايين عديدة، ومن هذه القرارات قرارها في ٩٣ / اتحادية/ ٢٠١٠ والمتعلق بتسمية رئيس مجلس الوزراء لأعضاء وزارته على شكل دفعات[١١]، وكذلك قراراها في ٢٠١١/١/١٨ بشأن ارتباط الهيئات المستقلة

.[١٢]

كذلك قرار المحكمة القاضي بعدم دستورية المادة(٤/اولا) من من قانون هيئة النزاهة (٣٠ لسنة ٢٠١١) لتجاوز مجلس النواب حدود صلاحياته المنصوص عليها في المادة ٦١ من الدستور واقتحام مساحة المادتين ٧٦ و ٧٨ والخاصتين بالحكومة[١٣]. ومن القرارات المهمة في هذا المجال ايضا قرارها (٩٠/اتحادية/٢٠١٥) والذي اقر دستورية (قانون ٢٦ لسنة ٢٠١٥) الذي استحدث شبكة الاعلام العراقي لأن الدستور أجاز إستحداث هيئات مستقلة بحسب الحاجة والضرورة، وقد قامت المحكمة بربط الشبكة بمجلس النواب معللة ذلك بانه يؤمن لها استقلالا اكبر وفضاءً اوسع لتنفيذ اهدافها، كما انها جعلت الترشيح لعضوية الشبكة يكون من مجلس الوزراء بحكم درايته التنفيذية على ان تكون المصادقة والتعيين من مجلس النواب تطبيقا لأحكام المادة ٤٧ من الدستور. وذلك لتأمين التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في هذا المجال [١٤].

ويذهب البعض – والباحث يؤيد في ذلك ـ ان قرار المحكمة المذكور انفاً مثل ضمانا لاستقلال الهيئة وتعزيزا له وبذلك تكون المحكمة قد وضعت مبادئ للعديد من الاساسات القانونية للمؤسسات العراقية وتصويبها بالنحو الصحيح[١٥].

الفرع الثاني

Second Branch

تقييم اداء المحكمة الاتحادية العليا في حماية مبدأ الفصل بين السلطات

Performamce Evaluation Supreme Fedral Courtn in protection the principles of Seperation of powers

يرى السيد رئيس السلطة القضائية الاستاذ (ف، ز) في معرض جوابه عن سؤال الباحث عن دور المحكمة الاتحادية في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، قائلا (بحكم معايشتي للمحكمة، اجد أن الكثير من القرارات لا تخطوها سهام النقد العلمي خصوصاً القرارات المتعلقة بمشروعات ومقترحات القوانين وكذلك قرارات تفسير إرتباط الهيئات المستقلة)[١٦].

اما بالنسبة لرئيس مجلس النواب السيد (س. ع.ا)، فعند سؤالنا لسيادته عن دور المحكمة الاتحادية هل فيه محاباة لسلطة دون اخرى ؟، أجابنا (بالنسبة للمحكمة الاتحاية يكون البعد السياسي حاضراً في تركيبها وعملها، وهذا امر طبيعي، موجود في العراق وغيره من بلدان العالم، ولابد ان تاخذ المحكمة

بتعقيدات الواقع السياسي الموجودة اثناء نظر القضايا المطروحة عليها)[١٧].

وعند استطلاع راي العينة النيابية، والسؤال عن هل تعتقد ان المحكمة الاتحادية اداة توازن بين الحكومة والبرلمان؟ ذهب مانسبته ٤٠٪ تقريبا الى القول بإيجابية دور المحكمة في حين ذهب مانسبته (٦٠٪) الى القول بسلبية دورها وكانت نسبة من يعتقد ان المحكمة تحابي الحكومة هي (٣٩٪) وكانت نسبة (٦٪) لصالح محاباة المحكمة للبرلمان، كما هو موضح في المخطط:

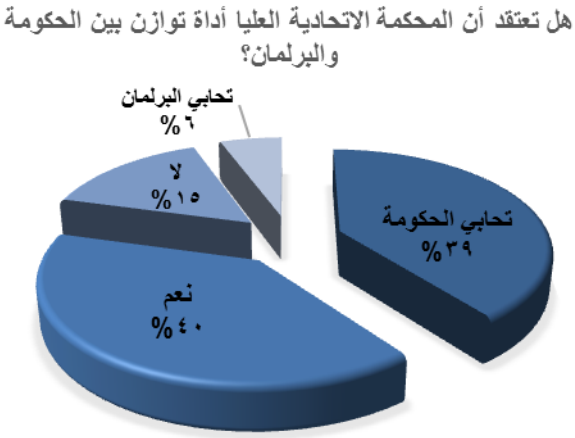

ويرى البعض ان تبني المحكمة مفهوما مطلقا لمبدأ الفصل بين السلطات جعلها تفرغ قراراتها،وبخاصة المتضمنه لفقرات تفسيرية، من محتواها الملزم والبات مثلما وصف الدستور هاتين الصفتين فيها، مما افقدها قوة التأثير في عمل بقية السلطات اي: عدم علو القيمة الدستورية والقانونية لقراراتها على عمل السلطات وقراراتها كافة[١٨].

وهناك من يرى ان المحكمة الاتحادية كانت اداة توازن بين المؤسسات الدستورية، وتحتم الموضوعية علينا عرض بعض الاراء في هذا الصدد، فالبعض عبر عنها بانها (شكلت مرتكزا اساسيا لبناء النظام الديمقراطي في الدولة العراقية الحديثة، لم تخلو المحكمة من انتقادات وهذا امر طبيعي لاننا عرفنا من خلال عملنا في المحاكم انه هناك طرف سيخسر الدعوى وانه غالبا مايوجه اللوم الى المحكمة..)[١٩].

ويرى اخرون ان المحكمة (كانت مرجعاً في فض المنازعات وما القرارات الاخيرة للمحكمة العليا بالغاء جلستي مجلس النواب ليوم ٢٠١٦/٤/١٤ و ٢٠١٦/٤/٢٦ بموجب قرارها بالعدد ٣٨/اتحادية/٢٠١٦ لمخالفتها للدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب الذي على اساسه تم انتظام عمل مجلس النواب وتصحيح الخلل وتحقيق التوازن في داخله بين الاعضاء ورفع مستوى الاداء الا دليلا على اهمية المرجعية الدستورية في العمل النيابي)[٢٠].

وفي الاتجاه ذاته يكتب البعض عن المحكمة قائلا (كانت قرارات المحكمة ولا زالت العامل الفعال في تحديد مسؤولية واختصاص كل سلطة في مواجهة السلطات الاخرى، ويتضح ذلك لنا جليا من استعراض قراراتها منذ تشكيلها عام ٢٠٠٥ وحتى يومنا هذا... فهي وبحق محكمة الضمانات الدستورية وهي (حارسة الدستور) وهي (الالة الدستورية) لصيانة حقوق الافراد...)[٢١].

ويرى البعض ان للمحكمة الاتحادية العليا كان لها دوراً رياديا في فرض الرقابة على القوانين المخالفة للدستور[٢٢]. ويجد الباحث من خلال دراسة قرارات المحكمة المتعلقة بمبدا الفصل بين السلطات، ان المحكمة حاولت جاهدة قراءة الواقع السياسي والاجتماعي، واتخذت بعض القرارات في مساحة التقاء السلطات وليس في منطقة تقاطعهما.

المطلب الثاني

Second Reguirment

دور المحكمة الاتحادية العليا في دسترة[٢٣] القوانين والسياسة

The Role of Supreme Fedral court in Constitutionalizion Laws and politics

اصدرت المحكمة الاتحادية العليا العديد من القرارات في مجال الرقابة الدستورية والتفسير الدستوري، وكان لبعض القرارات دورها المهم في مواجهة العيوب التشريعية للقوانين او الانظمة النافذة في حين كان للبعض الاخر من القرارات دور سلبي وخصوصا فيما يتعلق بضبط التوازنات والاتفاقات السياسية وسنبحث دور المحكمة في دسترة القوانين في الفرع الاول اما الفرع الثاني فسنبحث فيه دور المحكمة الاتحادية في دسترة السياسة.

الفرع الاول

First Branch

دور المحكمة الاتحادية العليا في دسترة القوانين

The Role of Supreme Fedral court in Constitutionalizion Laws

لقد اولى المشرع الدستوري اختصاص الرقابة الدستورية على القوانين والانظمة النافذة اهتماما كبيرا لذلك تصدر هذا الاختصاص قائمة الاختصاصات المناطة بالمحكمة[٢٤].

ولعل النسبة الاكبر من قرارات المحكمة تندرج ضمن هذا الاختصاص، وسنشير الى اهم القرارات التي اصدرتها المحكمة في هذا الشأن:

اولاً: تغيير مجلس النواب لتقسيم الاصوات في قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ يعد خيارا تشريعيا: تقدم مجموعة من اعضاء مجلس النواب العراقي بطعن الى المحكمة الاتحادية طالبين فيه الحكم بعدم دستورية (المادة ٤/اولا) وغيرها من مواد القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ (قانون التعديل الأول لقانون (٤٥) لسنة ٢٠١٣)، حيث ان البند اولا من المادة الرابعة غير طريقة تقسيم الاصوات الصحيحة للقوائم المتنافسة على الاعداد التسلسلية (٧. ١، ٣، ٥، ٧،..)، ومن بعد دراسة الدعوى من قبل المحكمة تجد المحكمة ان التغيير الذي اجراه مجلس النواب في تقسيم الاصوات جاء خيارا تشريعيا استنادا الى اختصاصه المنصوص عليه في الفقرة (اولا) من المادة (٦١) من الدستور ولا يتعارض مع احكامه لذا فان الطعن لاسند له من الدستور)[٢٥].

ثانياً: المهام الجسام لعضوية مجلس النواب في التشريع والرقابة تتطلب ان يكون المرشح للعضوية حاصلا على شهادة البكالوريوس او ما يعادلها: اصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها ١٥/اتحادية/٢٠١٨ بناء على الطعن المقدم لديها بشان عدم دستورية البند رابعا من المادة (٢) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ والذي استبدل شهادة الاعدادية او ما يعادلها في قانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ بشرط حصول المرشح لعضوية مجلس النواب على شهادة البكالوريوس او ما يعادلها، وقد كان الطعن يستند الى اسباب عدم المساواة القانونية ومبدأ تكافؤ الفرص، وجاء في حيثيات قرار المحكمة، ان(المواد الدستورية التي استند الطعن اليها لا تصلح سندا للحكم بعدم دستورية النص موضوع الطعن.. ان المساواة وتكافؤ الفرص تعني عدم التمييز والتفضيل بين من يتساوون وتتوفر فيهم ذات الشروط التي ينص القانون عليها وان تعطى الفرص متساوية للجميع الذين تتوفر فيهم هذه الشروط وهذا ما اكدت عليه المحكمة الاتحادية العليا بالحكم الصادر عنها بالعدد ٢٧/اتحادية/٢٠١٥ المؤرخ في ٢٠١٥/٦/٢٩ حول مفاهيم المساواة وتكافؤ الفرص... ورجوعا الى الاختصاصات والمهام التي يمارسها عضو مجلس النواب المنصوص عليه في المادة ٦١ من الدستور، نجد انها تدور مابين تشريع القوانين الاتحادية والرقابة على اداء السلطة التنفيذية وإنتخاب رئيس الجمهورية والموافقة على ترشيحات المناصب القيادية في الدولة وهي مهام تتطلب فيمن يتولاها مستوى علمي وتحصيل دراسي عال والنص موضوع الطعن الذي تطلب ان يكون المرشح لعضوية مجلس النواب حاصلا على شهادة البكالوريوس او ما يعادلها ينطلق من هذه المسألة أخذا بنظر الاعتبار اتساع التعليم الجامعي في العراق وكثرة الخريجين الذين يعملون في الحقل السياسي. هذا من جهة ومن جهة اخرى فإن عضو مجلس النواب – اضافة الى المهام المذكورة المنوطة به – يتساوى في مركزه مع مركز الوزير كما

تنص على ذلك المادة (٤) من قانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ ونصها كالتالي (يتمتع عضو مجلس النواب بكافة الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها الوزير في جميع المجالات المادية والمعنوية ويتم التعامل معه بروتكوليا على هذا الاساس)، والوزير كما تلزم الفقرة (ثانيا) من المادة ٧٧ من الدستور يشترط فيه ما يشترط في عضو مجلس النواب ومن الشروط المطلوبة فيه ان يكون حائزا على الشهادة الجامعية او ما يعادلها وما دام الامر كذلك فلا يجوز ان يكون عضو مجلس النواب في تحصيله العلمي دون تحصيل الوزير ما داما في مركز واحد فلا يفرد المرشح لعضوية مجلس النواب من الوزير في الحكم اما استشهاد المدعين بكون الدستور لم يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون حاصلا على شهادة دراسية ضمن الشروط التي وردت في المادة ٦٨ من الدستور فإن واقع الحال خلاف ذلك اذ لم يتول المنصب من هو دون شهادة البكالوريوس اضافة الى ان رئيس الجمهرية هو رمز سيادي من جانب وان اشتراطات اختيار غاية في العلوية ربما تكون اصعب تحقيقا من شهادة البكالوريوس... لذا يكون الطعن بعدم دستورية البند (٤) من المادة (٢) من قانون تعديل قانون انتخابات مجلس النواب لاسند له من الدستور).

يرى الباحث ومن خلال قراءة الحجج التي ساقتها المحكمة الاتحادية لتبرير شرط الشهادة، ان المحكمة وضعت نفسها موضع المشرع في الدفاع عن القانون، وكان بإمكانها الاكتفاء بالقول ان اشتراط الشهادة من عدمها هو خيار تشريعي لمجلس النواب، اما وانها ساقت الحجج فنجد من المهم مناقشة تلك الحجج، ليس لاننا ضد القرار او ضد اشتراط الشهادة الجامعية في المرشح لعضوية مجلس النواب، بل لان الموضوعية تستدعي الباحث مناقشة قرار المحكمة، لقد ذكرت المحكمة (اتساع التعليم الجامعي، وكثرة الخريجين اللذين يعملون في الحقل السياسي)، الا ان الاحصاءات تشير الى إنخفاض نسبة حملة الشهادة الجامعية الاولية وما علاها [٢٦]، ومن الحجج التي ساقتها المحكمة (تساوي مركز عضو مجلس النواب بمركز الوزير) ولذلك فان الاشتراطات الواجبة في الوزير يجب ان تكون مثلها في المرشح لعضوية مجلس النواب ! وهذا الامر غير دقيق فالتساوي في المركز القانوني لا يعني التماثل في الشروط ولا يعني التشابه في المهام فلكل منهما طريقة خاصة لاكتساب العضوية، كما ان لكل منهما مهامه التي تتناسب مع مركزه القانوني. كان حريا بالمحكمة ان تفند الطعن بعدم المساواة القانونية وتكافؤ الفرص، وتترك الامر لارادة المشرع، لان الدستور لم يشترط سوى ان يكون المرشح عراقيا كامل الاهلية واحال الى قانون تنظيم بقية الشروط[٢٧].

وقد دافع عن قرار المحكمة وحججها بعض ذوي الاختصاص[٢٨]. نذكر هنا ان مجلس النواب قام بتعديل قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ (قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣)، واضاف لشرط الشهادة الجامعية او مايعادلها، صلاحية للقوائم الانتخابية بتخصيص نسبة لا

تزيد عن ٢٠٪ من عدد المرشحين لشرائح المجتمع من حملة الشهادة الاعدادية او مايعادلها[٢٩].

ثالثاً: ان اختصاصات مجلس النواب بالتعامل مع مشروع الموازنة العامة هو اقرار المشروع المقدم من مجلس الوزراء بما ورد فيه وله المناقلة بين ابواب وفصول الموازنة وتخفيض مجمل مبالغها، وليس له زيادة اجمالي مبلغ النفقات بدون الوقوف على رأي مجلس الوزراء: اصدرت المحكمة الاتحادية قرارها المرقم ١٧/اتحادية/٢٠١٧[٣٠] بناء على الطعن المقدم من رئيس مجلس الوزراء بشأن عدم دستورية العديد من مواد قانون الموازنة الاتحادية رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٧، وذلك لان مجلس النواب حين تشريعه للقانون اعلاه قد اجرى تعديلا على مواد قانون مشروع الموازنة المرسل اليه من مجلس الوزراء دون الرجوع اليه في هذه التعديلات متخطيا دوره التشريعي المنصوص عليه في المادة (٦٠/اولا) من الدستور ومخالفا لاحكام المادة الدستورية (٤٧) التي تقضي بالفصل بين السلطات في اداء مهامها، وبعد ان رجعت المحكمة الى الدستور في مجال تشريع قانون الموازنة الاتحادية وجدت ان النص الذي يحكم العلاقة بين مجلس النواب ومجلس الوزراء في دور كل منهما باعداد قانون الموازنة الاتحادية وتشريعه هو نص المادة (٦٢) من الدستور (اولا: يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي الى مجلس النواب لاقراره. ثانيا: لمجلس النواب اجراء المناقلة بين ابواب وفصول الموازنة العامة، وتخفيض مجمل مبالغها، وله عند الضرورة ان يقترح على مجلس الوزراء زيادة اجمالي النفقات). ومن قراءة النص المتقدم يتضح ان اختصاصات مجلس النواب بالتعامل مشروع مع الموازنة العامة هو اقرار المشروع بما ورد فيه، وله خلال ذلك المناقلة بين ابواب وفصول الموازنة وتخفيض مجمل مبالغها، واذا وجدت ضرورة يراها في زيادة اجمالي مبلغ النفقات فيقترح على مجلس الوزراء اجراء هذه الزيادة ولا يجريها بدون الوقوف على رأي مجلس الوزراء لأنه المسؤول عن الموازنة بموجب المادة ٨٠ من الدستور والمكلف بتنفيذ نصوص قانونها.

وقد احتكمت المحكمة الى خمسة خبراء لدراسة القانون، ومدى كونه يرتب زيادة في الانفاق ام لا وسنشير الى بعض المواد المحكوم بعدم دستوريتها:

١- بصدد الطعن الوارد على المادة (٨/خامسا) من قانون الموازنة المتضمن تخصيص نسبة من تخصيصات القوات البرية الاتحادية للجيش العراقي الى قوات البيشمركه واعتبارها بموجب هذا النص من القوات الامنية وليس جزء من القوات البرية الذي اخذ التخصيص المالي من موازنتها، اضافة الى ان النص المذكور لم يقيد عدد قوات البشيمركه بحسب النسب السكانية مما يؤدي الى زيادة الاعباء المالية على الموازنة لذا يعتبر هذا النص خروجا على احكام المادة (٦٢/ثانيا) من الدستور لانه وضع دون الرجوع الى مجلس الوزراء في ذلك.

٢- بصدد الطعن الوارد في المادة (١١/خامساً/ج) من قانون الموازنة التي اجازت للوزارات والجهات الاخرى الاحتفاظ بالدرجات الشاغرة نتيجة حركة الملاك والتي لم يوضع لها تخصيص في موازنة ٢٠١٧ مما يترتب عليه زيادة في الانفاق العام مقابل دفع الرواتب لمن يشغل هذه الدرجات، وذلك دون الرجوع الى مجلس الوزراء وان وضع هذا النص يشكل مخالفة لاحكام المادة (٦٢/ثانيا) من الدستور.

٣- بصدد الطعن الوارد على المادة (١٨/ج) من قانون الموازنة المتضمنة ايقاف التعيينات في الرئاسات الثلاث والجهات المرتبطة بها ومنع النقل والتنسيب اليها، تجد المحكمة الاتحادية ان هذه المادة لم تتخطى احكام المادة (٦٢/ثانيا) من الدستور لان مضمونها فيه توفير وتقليص من صرف المال العام.

٤- بصدد الطعن الوارد على المادة (٢٤/ج) من قانون الموازنة المتضمنة منح الوزارات والجهات الاخرى ومجالس المحافظات صلاحية فرض رسوم واجور خدمات جديدة – عدا الرسوم السيادية – وتخصيص نسبة (٥٠٪) منها الى الوحدات الادارية التي قامت بجبايتها، تجد المحكمة الاتحادية العليا ان هذا النص لا يرتب زيادة في النفقات المالية لانها تطبق منح النسبة المذكورة ضمن مواردها المالية عند وضع الموازنة لذا فان هذا النص لا يتعارض مع احكام المادة (٦٢/ثانيا) من الدستور.

ونعتقد ان قرار المحكمة الاتحادية، كان موضوعيا مستندا الى رأي ذوي الاختصاص في تفكيك مواد القانون ومعرفة ما يرتب من زيادة في الانفاق من عدمها ولأن منهج بحثنا قائم على المنهج المنوجرافي وبغية الوقوف على رأي اللجنة المالية في مجلس النواب فقد توجهنا بالسؤال الى رئيس اللجنة وخبيرها المالي عن رأيهما في قرار المحكمة، فاجابا: بان قرار المحكمة حكم بعدم دستورية بعض المواد، ودستورية مواد اخرى في قانون الموازنة وبشكل عام فان مجلس النواب صوت على بعض المواد في القانون وكانت بسقوف اعلى من السقف الدستوري لصلاحيات المجلس، وقد حكمت المحكمة بعدم دستورية ذلك لتجاوز الملجس لصلاحياته، وهناك بعض الاشكاليات على القرار منها انه ببعض الفقرات رفض المناقلة وكذلك الحكم بعدم دستورية المادة (٣٣/اولا) من قانون الموازنة والخاصة بالاستقطاعات من الرواتب لم يكن موفقا لاننا في اللجنة اخذنا راي وزارة المالية ولدينا كتب بهذا الصدد[٣١].

رابعاً: رقابة المحكمة على الاغفال التشريعي: وفي مجال تطبيق نظرية الاغفال التشريعي[٣٢] فقد اصدرت المحكمة العديد من القرارات بهذا الشان اهمها:

١– قرار المحكمة الاتحادية العدد ٥٦/اتحادية/٢٠١٠ [٣٣]، الذي الغى الجلسة المفتوحة لمجلس النواب حينما تضمن اجراء تنظيميا يتعلق بكيفية انتهاء جلسة مجلس النواب عندما لم يحصل التوافق لعدم وجود نص في التشريعات النافذة فكان القرار بمثابة انشاء نص تشريعي تداركت من خلاله المحكمة النقص

التشريعي.

٢- القرار ١٣/اتحادية/٢٠٠٧ [٣٤] في ٢٠٠٧/٧/٣١ الذي حدد نسبة الكوتا النسائية في مجالس المحافظات عندما لم يضع لها نصا في القوانين التي تنظم عملية انتخابات مجالس المحافظات اذ تلمس روح الدستور وغاية النصوص الدستورية تجاه المرأة فاوجد حكما يعد بمثابة تشريع مكمل للقوانين النافذة التي تتعلق بالانتخابات.

خامساً: رقابة المحكمة على التناسب التشريعي والانحراف التشريعي: وفي مجال رقابة المحكمة الاتحادية على التناسب التشريعي فقد كان قرارها الصادر في ٢٠١٣/٢/٢٥ اول قرار في هذا الشأن، فقد طعن بدستورية بعض مواد القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١١ (قانون رواتب ومخصصات مجلس الوزراء) ونظراً للتباين الكبير فيما يخص رواتب موظفي وزارة الخارجية ذلك انهم من الدرجات العليا ولكنهم يتقاضون رواتبا اقل ممن هم ادنى درجة وظيفية منهم فضلا عن ان رواتبهم هذه لا تناسب مع مستوى المعيشة في البلدان التي يشغلون فيها وظائف دبلوماسية اسوة ببقية الدول الاخرى) لذلك حكمت بعدم دستورية القانون[٣٥] وكذلك بسطت المحكمة رقابتها على الخطأ الظاهر كعيب دستوري وان لم تشر اليه صراحة [٣٦].

وفيما يتعلق برقابة المحكمة على الانحراف التشريعي، فيمكن تلمس بسط المحكمة لرقابتها في قرارها الذي اشرنا اليه سابقا (١٣/اتحادية/٢٠٠٧) بشان ضرورة مراعاة الكوتا النسوية.

ونعتقد أنه كان بالامكان المحكمة الاستناد الى هذا العيب للحكم بعدم دستورية العديد من القوانين التي سنها مجلس النواب، ومنها قانون التعديل الثالث لقانون إنتخابات مجلس النواب رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣، والذي تم تشريعه بإرادة أغلب الاعضاء غير الفائزين في إنتخابات ٢٠١٨/٥/١٢، وقد أقرت المحكمة دستورية القانون مع الغاء نص المادة (٣) من القانون لعدم دستوريتها [٣٧].

ويرى الباحث إن قرار المحكمة أعلاه قد أمسك بالعصى من وسطها، فقد أبقى على القانون (وفي ذلك ترضية للأعضاء المصوتين عليه) وفي الوقت ذاته الغى المادة (٣) منه (وفي ترضية للنواب المعترضين على دستورية القانون)، وإن المحكمة كان بإمكانها الاستناد الى عيب الانحراف التشريعي، لان التشريعات ينبغي أن تستهدف المصلحة العامة وتعبر عن حاجة المجتمع، لا أن تستهدف المصلحة الخاصة وإن البت لبوس المصلحة العامة.

الفرع الثاني

Second Branch

دور المحكمة الاتحادية العليا في دسترة السياسة

The Role of Supreme Fedral court in Constitutionalizion politics

لا يمكن بأي حال من الاحوال قصر دور المحكمة على المجال القانوني فقط انما تتصدى شأنها شأن القضاء الدستوري في معظم دول العالم لقضايا سياسية، وتؤطرها بإطار دستوري وقانوني، تحقيقاً لإستمرارية النظام السياسي وتقريبا لوجهات النظر بين الفاعلين السياسين حتى لا تدخل مؤسسات الدولة في ازمة سياسية وحتى تكون نقطة المنتصف التي يلتقي عندها المتخاصمون (إفراد، مؤسسات) دستورية وقانونية. وقد تصدت المحكمة الاتحادية في العديد من قراراتها الى موضوعات ذات ابعاد سياسية سواء فيما يتعلق بالانتخابات او الاحزاب السياسية او العلاقة بين الاقليم والمركز وغير ذلك وسنعرض لأهم قراراتها في هذا المجال:

اولاً: تنظيم الحياة الحزبية: لم يشر الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الى دور المحكمة الاتحادية العليا في تنظيم الحياة الحزبية، وكذلك لم يشر قانون المحكمة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ لهذا الاختصاص، ولكن قانون الاحزاب رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ اشار الى دور المحكمة التمييزي بالنسبة للقرارات الصادرة من محكمة الموضوع (الهيئة القضائية للانتخابات)[٣٨] ، وقد تنازع حزبا (د. إ) و(د.إ. / ت. د) على اسم الحزب، بناء على ذلك اصدرت الهيئة القضائية للانتخابات قرارا يقضي بالزام المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بشطب تسجيل (حزب د.أ./ ت. د) واختيار اسم جديد لا يحتوي على اي مفردة من المفردات المكونة لحزب (د.أ) وقد أيدت المحكمة الاتحادية قرار الهيئة القضائية مستندة الى المادة السابعة من قانون الاحزاب رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ [٣٩].

ويرى الباحث ان قرار المحكمة كان سليما ويسهم في تنظيم الحياة الحزبية.

ثانياً: تنظيم القضايا الانتخابية: حصل اختلاف سياسي بين القوى السياسية في مسألة اجراء الانتخابات النيابية في موعدها المقرر دستوريا وقانونيا[٤٠] فبعض القوى كانت ترغب وتدفع لتأجيل الانتخابات تحت ذرائع مختلفة منها موجة النزوح الكبيرة التي شهدتها البلاد، ومنها تدهور الوضع الامني في بعض المناطق بعد خروج عصابات داعش منها، وايضا بسبب رغبة بعض القوى السياسية في البقاء لفترة اطول في مواقعها السياسية وخشيتها من ان اجراء الانتخابات في موعدها قد يتسبب في ازاحتها وبناء على ذلك تقدم السيد النائب الاول لرئيس مجلس النواب بطلب بيان رأي (تفسير دستوري) لمسألة جواز او عدم جواز

تاجيل الانتخابات وقد جاء في قرار المحكمة (ومن استقراء هذا النص ((المادة ٥٦)) من الدستور وجد انه نص حاكم حدد الدستور فيه مدة بدء الدورة الانتخابية لمجلس النواب وتكون اعتبارا من اول جلسة له وتمتد لمدة اربع سنوات تقويمية ونهايتها تكون بنهاية السنة الرابعة لتلك الدورة وهذه المدة هي مدة ولاية الدورة الانتخابية لممارسة المهام المنصوص عليها في الدستور وبنهايتها تنتهي ولاية الدورة ويصبح كل اجراء يتخذ خارجها لا سند له من الدستور وتعتبر اثار هذا الاجراء ونتائجه معدومة لأن الناخب حينما اعطى صوته لمن اختاره ممثلا له في مجلس النواب اعطاه تخويلا محددا من حيث المدة وينتهي هذا التخويل بنهاية مدته المخصصة في الدستور وهي اربع سنوات تقويمية، ولا يجوز لاية جهة تخطيها لان تخطيها يعني تخطي ارادة الشعب...)[٤١]. ربما يقول البعض ان قرار المحكمة هذا جاء منسجما مع رغبة القوى السياسية الكبيرة الحاكمة في اجراء الانتخابات في موعدها المحدد ولو كانت هذه القوى تريد التأجيل لربما صدر قرار اخر من المحكمة[٤٢] ولكننا هنا لسنا بصدد تقييم النوايا انما تقييم القرار بشكل موضوعي ونجده قرارا مهما حسم اختلافا سياسيا كبيرا وانتصر للديمقراطية ولارادة الشعب العراقي.

ويرى البعض ان المحكمة بقرارها هذا وضعت حدا لجدل استمر لوقت غير قليل في مجلس النواب الذي تعطلت اعماله وانشغل بقانون الانتخابات ولم يعطي وقتا كافيا لقانون الموازنة الذي ما يزال يبحث عن صفقة قوية تفضي الى حل يرضي كل الاطراف السياسية المعترضة على بنوده [٤٣].

ثالثا: ومن القرارات المهمة ايضا القرار التفسيري للكتلة النيابية الاكثر عددا اذ ذهبت المحكمة الى تفسير

عبارة الكتلة النيابية الاكثر عددا [٤٤]. وقد توجهنا بالسؤال للسيد رئيس المحكمة الاتحادية العليا عن هذا القرار وكونه وهل فيه محاباة لقائمة على حساب اخرى؟ وفي معرض اجابته قال: متى يصبح النائب نائباً؟ هل بمجرد فوزه؟! فاز (ع.ح) عن ديالى فوزا كبيراً ولكن تم حجب عضويته لاسباب موضوعية، هو فاز لكنه لم يصبح نائبا، هو دخل مجلس النواب لكنه لم يصادق على انتخابه، وعليه فبمجرد الفوز لا يعني النيابة، والتعبير الدستوري يشير الى (الكتلة النيابية) وليس الكتلة الفائزة او القائمة الفائزة، نعم ربما تكون هذه المادة من المواد التي تستلزم التعديل لايضاح المقصود، لكن التفسير لم يكن واقعا تحت تأثير احد ابدا[٤٥].

رابعاً: ضمان وحدة واستقرار البلاد: واجه العراق بعد انتصاره على الاحتلال الداعشي، تحدياً هدد وحدة الدولة العراقية، اذ ان السلطة في اقليم كوردستان كانت ترغب وتريد استقلال الاقليم وتشكيل دولة جديدة، تحت ذرائع مختلفة منها: ان الاختلاف بين المركز والاقليم كان حاضرا طوال الاعوام مابعد ٢٠٠٣، وغير ذلك، وبناء على ذلك قررت سلطة الاقليم تحديد يوم ٢٥/ايلول/٢٠١٧ موعداً لإجراء الإستفتاء تحت تشجيع بعض الاطراف الخارجية ومعارضة جميع القوى الوطنية والاطراف الدولية والاقليمية، وقد اجري

الاستفتاء في الموعد المحدد واعلنت السلطة ان نسبة المشاركة فاقت ال ٩٠٪ وان نسبة من صوت بنعم للانفصال كانت هي الغالبية مع تشكيك بعض الاطراف الكردية بحجم المشاركة وحجم التصويت بنعم لصالح الانفصال[٤٦] في ظل هذه الاجواء اقيمت اكثر من دعوى أمام المحكمة الاتحادية، وقد جاء في حيثيات قرار المحكمة (ان الامر الاقليمي المنوه عنه انفا (رقم ١٠٦ في ٢٠١٧/٦/٩) وإجراء الاستفتاء بناء عليه يتعارض ويخالف احكام المادة (١) من الدستور والتي تنص على (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق) وهذ المادة التي تصدرت الدستور بعد ديباجة كانت المحكمة الاتحادية العليا قد تولت تفسيرها بالقرار الصادر عنها بتاريخ ٢٠١٧/١١/٦ وبعدد ٢٢/اتحادية/٢٠١٧ والذي خلصت منه الى ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لا يجيز انفصال اي مكون من مكونات نظامه الاتحادي الوارد ذكره في المادة ١١٦ وبناء عليه فان الاستفتاء الذي اجري يوم ٢٠١٧/٩/٢٥ في اقليم كوردستان وفي المناطق الاخرى خارجه التي شملت بالاستفتاء لا سند له من الدستور ومخالف لأحكامه..[٤٧].

ولذلك قررت المحكمة عدم دستورية الاستفتاء وحكمت بالغاء الاثار والنتائج المترتبة عليه.

ويذهب البعض ان قرار المحكمة تجاه الازمة تدلل على وجود قضاء دستوري ومحكمة دستورية مؤتمنه على المبادئ الدستورية التي وردت في الدستور العراقي[٤٨].

ويرى الباحث ان قرار المحكمة أعلاه يعد من أهم قراراتها واكثرها أنسجاماً مع الدستور، وقد اسهم بشكل كبير في الحد من تفكك البلد الى دويلات صغيرة وضعيفة.

الخاتمة

Conclusions

توصل الباحث من خلال بحثه لموضوع (دور المحكمة الاتحادية العيا في عقلنة النظام البرلماني العراقي وفقاً لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥) الى مجموعة من النتائج والتوصيات:

النتائج: ترتب على بحث موضوع دور المحكمة الاتحادية في تحقيق برلمانية معقلنة العديد من النتائج أهمها:

اولاً: إن للقضاء الدستوري دوراً هاماً ومؤثراً في تراجع أو تطوير النظام البرلماني، فقد لعب المجلس الدستوري الفرنسي ومثله المحكمة الدستورية الالمانية وأيضاً المحكمة الاتحادية العليا في بعض قراراتها دوراً فعالاً في عقلنة البرلمانية.

ثانياً: اتخذت المحكمة الاتحادية العليا بعض القرارات التي اسهمت في توسيع الفجوة بين السلطات، وعرقلة تطوير البرلمانية، ومنها (القرار التفسيري للكتلة النيابية الاكثر عدداً، وكذلك قرار منع مجلس النواب من تقديم مشروعات القوانين).

ثالثاً: إستطاعت المحكمة الاتحادية العليا في بعض قراراتها أن تجلب القضايا السياسية الخلافية الى المساحة الدستورية وبذلك فقد قامت المحكمة بدسترة السياسة، وأهم هذه القرارات، القرار المتعلق بوحدة العراق.

رابعاً: صدرت من المحكمة قرارات عديدة يتلمس منها الدفاع عن المشرع (مجلس النواب) والحلول محله في تقديم تبريرات لا تصمد امام النقد الموضوعي وخصوصاً القرار المتعلق بإضافة شرط الشهادة الجامعية في المرشح لعضوية مجلس النواب، والذي قامت المحكمة بتبرير اشتراطه ثم ما لبث المجلس ان غير رأيه التشريعي وهذا ما جعل موقف المحكمة الدفاعي موقفاً اكثر حرجاً حتى من المشرع ذاته.

التوصيات:

اولا: ضرورة الاسراع بإقرار قانون المحكمة الاتحادية وفقاً لدستور ٢٠٠٥ وذلك لتجاوز حالة الامتناع التشريعي التي حالت دون إقرار هذا القانون على مدى ثلاثة عشر عاماً، وحتى تستطيع المحكمة الاتحادية الاستناد الى الدستور النافذ في تركيبتها وإختصاصاتها وكل ما يتعلق بها، بدل الاستناد الى اساسين دستورين احدهما ملغي (قانون ادارة الدولة ٢٠٠٤) والاخر نافذ (دستور ٢٠٠٥).

ثانياً: لابد من إعادة النظر في بعض التفسيرات أو القرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية كقرار الكتلة النيابية الاكثر عدداً، وغيرها وذلك لحسم الجدل السياسي الكبير بخصوص تلك القرارات والتفسيرات.

ثالثاً: إن جلب القضايا السياسية الى ساحة القضاء الدستوري، يستهدف بدرجة اساسية دسترة السياسية وليس تسييس الدستور ولذلك لابد من مراعاة ذلك في مراحل الافتاء من قبل هذا القضاء.

الهوامش

Notes

[١] يعرف بعض الفقه العقلنة البرلمانية، بأنها تعني إعتماد مؤسسات دستورية وتوزيع الصلاحيات فيما بينها وتنظيم العلاقات القائمة بين هذه المؤسسات بما يؤدي الى أنتظام عمل المؤسسات الدستورية واستقرارها وفاعليتها، والحيلولة دون تعرضها لحالة شلل او جمود. انظر الى: د. عصام سليمان، الانظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٠، ص ١١٧.

[٢] د. علي يوسف الشكري، المحكمة الاتحادية العليا في العراق بين عهدين، ط١، الذاكرة للنشر والطباعة، بغداد، ٢٠١٦، ص٢٦١-٢٦٢.

[٣] السيد رئيس المحكمة الاتحادية العليا (م.م)، احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١٠، المجلد الثالث، اصدار جمعية القضاء العراقي، ٢٠١١، ص٩.

[٤] تأريخ القرار ٢٠١٠/٧/١٢ منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.i.q.com تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٤/٤ الساعة العاشرة صباحاً.

[٥] لمعرفة الرأي المؤيد والمعارض ينظر الى: د. رافع خضر صالح شبر و د. علي هادي حمدي الشكراوي، الدور التشريعي لمجلس النواب بين نصوص الدستور واتجاهات القضاء الدستوري، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧، ص١٥٣ وما بعدها.

[٦] القرار منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.i.q.com تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٤/٥ الساعة الثامنة مساء.

[٧] يرى السيد رئيس مجلس القضاء الاعلى الاستاذ (ف. ز)، ان قرار المحكمة كان نسخة طبق الاصل تقريبا، لقرار المحكمة الدستورية التركية. اجري اللقاء معه بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢١.

[٨] قرار المحكمة الاتحادية ٢١/اتحادية /اعلام/٢٠١٥ وموحدتها ٢٩ / إتحادية / اعلام / ٢٠١٥ بتأريخ ١٤ / ٤ / ٢٠١٥ منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.i.q.com تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٤/٧ الساعة العاشرة صباحاً.

[٩] د. علي يوسف الشكري، المحكمة الاتحادية العليا في العراق بين عهدين، المصدر السابق، ص٢٧٨.

[١٠] أجري اللقاء مع السيد رئيس المحكمة الاتحادية العليا الاستاذ (م.ا) بتأريخ ٣/٨ / ٢٠١٨ الساعة ٩:٣٠ صباحا في مقر المحكمة الاتحادية العليا ببغداد.

[١١] قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٩٣/اتحادية/٢٠١٠ بتاريخ ١٩ كانون ٢٠١٠، جاء في منطوق القرار (أنه لا وجوب على رئيس الوزراء تسمية أعضاء وزارته جميعهم كما لا يوجد ما يمنع عليه تسميتهم أصالة أو وكالة وعلى دفعات..) منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.i.q.com تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٤/١٧ الساعة السابعة مساء.

[١٢] قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٨٨/اتحادية/٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/١/١٨. اشار مضمون القرار الى ان (ربط بعض الهيئات المستقلة ذات الطبيعة التنفيذية في عملها بمجلس النواب أمر لا يتفق مع أختصاص المجلس ويتعارض مع مبدأ

الفصل بين السلطات كذلك فأن ارتباط بعض الهيئات المستقلة بمجلس النواب لا يحول دون الاشراف على نشاطاتها من قبل مجلس الوزراء)، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.i.q.com تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٤/٤ الساعة الثانية عشر مساء.

[١٣] قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١٠٥/اتحادية/٢٠١١ بتاريخ ٢٠١٢/١/٣٠. منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.i.q.com تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٤/٤ الساعة العاشرة صباحاً.

[١٤] قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٩٠ / إتحادية / ٢٠١٥ وموحدتها ١٠٧/٩٩ / إتحادية / ٢٠١٥ بتأريخ ٢٠١٧/٦/٢٧. منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.i.q.com تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٤/٤ الساعة العاشرة صباحاً.

[١٥] اياس الساموك، دور القضاء الدستوري في استقلال شبكة الاعلام العراقي، مقال منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا. منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.i.q.com تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٤/٤ الساعة الواحدة مساء.

[١٦] اجري اللقاء بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢١، الساعة ١٠:٣٠ صباحا في بناية مجلس القضاء الاعلى.

[١٧] اجري اللقاء بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٠ الساعة العاشرة ليلا.

[١٨] علي هادي عطية الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص٣٠٨.

[١٩] القاضي عماد عبد الله محمد، القضاء الدستوري مهمة المحكمة الاتحادية العليا مقال منشور، على موقع المحكمة الاتحادية العليا،www.iraqfsc.iq.com بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٤ الساعة التاسعة مساء.

[٢٠] القاضي ناصر عمران، المرجعية الدستورية واثرها في عمل مجلس النواب (المحكمة الاتحادية العليا مثالا، مقال منشور على موقع المحكمة الاتحادية بتاريخ ١٧م/٢٠١٦/٨ الساعة الثامنة مساء.

[٢١] القاضي فتحي الجواري، القضاء الدستوري.. لماذا ؟، مقال منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا، بتاريخ ٦/٢٠ /٢٠١٧ التاسعة والنصف مساء.

[٢٢] القاضي اياد محسن ضمد، قضاؤنا الدستوري، مقال منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا، بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٦ العاشرة مساء.

[٢٣] تعني الدسترة (اضفاء الصفة الدستورية) وهي عملية حديثة العهد نسبياً في فرنسا وما زالت تثير بعض التحفظات خلافاً لبقية الدول الاوربية ولاسيما الغربية التي اصبحت فيها هذه العملية أمراً بديهياً. انظر الى: د. زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، ج٢، ط١، دار بلال للنشر والطباعة، بيروت، ٢٠١٤، ص ١١٠٠.

[٢٤] المادة ٩٣ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٢٥] ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ١٥/اتحادية/٢٠١٨ وموحدتها ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠/ اتحادية/٢٠١٨، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.iq.com تأيخ الزيارة ٢٠١٨/٤/٧ الساعة العاشرة صباحاً.

[٢٦] أظهرت نتائج المسح ان الطلبة المقبولين في الجامعات العراقية الحكومية كافة والكليات الاهلية للدراسات الصباحية والمسائية قد تبلغ (١٤٨٤١٠) طالبا وطالبة للعام الدراسي ٢٠١٥ / ٢٠١٦ في حين ان عدد الطلبة المقبولين في العام

السابق (١٦٠٠١٣) طالبا وطالبة وهذا يعني أنخفاض بنسبة مقدارها (٧٪)، المعلومات ادلى بها الاستاذ (ع.ز.ه)، المتحدث الرسمي بأسم وزارة التخطيط، اجري اللقاء معه بتأريخ ٢٠١٨/٥/٢٠، الساعة التاسعة صباحاً.

[٢٧] المادة ٤٩/ ثانيا / ثالثا من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

[٢٨] القاضي سالم روضان الموسوي، السلطة التقديرية لمجلس النواب في تحديد التحصيل الدراسي للمرشح النيابي، مقال منشور، موقع المحكمة الاتحادية العليا، بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٢ سلام المالكي، المحكمة الاتحادية ودستورية اشتراط الشهادة الجامعية، مقال منشور، على موقع المحكمة الاتحادية العليا، www.iraqfsc.iq.cim بتاريخ ٢٠١٨/٢/١.

[٢٩] المادة ٢/رابعا/أ من قانون التعديل الثاني لقانون الانتخابات رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣، وقد اصدرت المحكمة الاتحادية قرارا يؤيد فيه خيار المجلس التشريعي الجديد ينظر قرارها ٣٢ / إتحادية / اعلام / ٢٠١٨ بتأريخ ٢٠١٨/٣/٥ منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.i.q.com تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٤/٤ الساعة العاشرة صباحاً. ويرى السيد رئيس المحكمة الاتحادية العليا الاستاذ (م.أ) ان التبريرات التي ساقتها المحكمة تعد امورا استرشادية وليس اكثر من ذلك.

[٣٠] صدر القرار بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١, منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.i.q.com تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٤/٨ الساعة ١١:٣٠ صباحاً.

[٣١] اجري اللقاء مع الاستاذ (ف.س) (رئيس اللجنة المالية في مجلس النواب للدورة ٢٠١٤- ٢٠١٨) والخبير المالي بمجلس النواب (م.ج) بتأريخ ٣/١ / ٢٠١٨.

[٣٢] اخذ الفقه الدستوري بترجمات متعددة لمصطلح (legislative omission) فبعضهم استخدم مصطلح (إغفال المشرع) والبعض الاخر استخدم مصطلح (الامتناع التشريعي الجزئي) ويستخدم معظم الفقهاء إصطلاح الاغفال التشريعي وقد عرفه جانب من الفقه الفرنسي (أن إغفال المشرع هو عدم الاختصاص السلبي للمشرع وينطوي في ذاته على تجاوز السلطة التشريعية لسلطتها) ويعرفه جانب من الفقه العربي بأنه (قيام البرلمان بتنظيم مسألة أو مسائل معينة بصورة منقوصة يمكن ان يترتب عليها فراغ تشريعي لا يتماشى مع التزام البرلمان بضرورة ممارسة اختصاصه التشريعي على الوجه المبين في الدستور) ويعرف ايضاً بأنه (تقاعس المشرع عن ممارسة اختصاصاته التشريعية سواء بالتخلي عنها لتترك الامر بدون معالجة محدثة نوعاً من الفراغ التشريعي أم التنازل عنها لغيره من السلطات لتباشر نيابة عن مما يشكل مخالفة دستورية تستوجب تدخل القاضي الدستوري لإعادة الامور الى نصابها والزام كل سلطة من السلطات العامة بممارسة إختصاصاتها المحددة دستورياً وتتعدد حالات الامتناع التشريعي: ١- تخلي المشرع عن ممارسة اختصاصه التشريعي، وقد يتخذ هذا الامتناع صورة تامة كما في إمتناع مجلس النواب العراقي عن إقرار قانون النفط والغاز، وقد تكون صورة جزئية كإغفال = التشريع تحديد وعاء الضريبة وفئات الممولين وكيفية الاستخدام. ٢- الافراط في التفويض التشريعي للسلطة التنفيذية أو التسامح في تحديد ضوابط التفويض. ٣- الافراط في الاحالة الى السلطة التنفيذية. ينظر كل من: د. أبراهيم محمد صالح الشرفاني، المصدر السابق، ص ٢٦٨-٢٧٢. ايضاً د. محمد ماهر ابو العينين، المصدر السابق، ص ١٨٥. ايضا د. جواهر عادل العبد الرحمن، المصدر السابق، ص ٢٠-٢١.

[٣٣] تأريخ القرار ٢٤ / ١٠ / ٢٠١٠. منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.i.q.com تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٤/٢١ الساعة العاشرة صباحاً.

[٣٤] تأريخ أصدار القرار ٣١ / ٧ / ٢٠٠٧. منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.i.q.com تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٤/٢١ الساعة العاشرة صباحاً.

[٣٥] قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد ٢٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٢. منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.i.q.com تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٥/١٩ الساعة الثامنة مساء.

[٣٦] قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد ١٠/اتحادية/اعلام/٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢. منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.i.q.com تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٥/١٩ الساعة التاسعة مساء.

[٣٧] ينظر القرار رقم (٩٩و١٠٤و١٠٦/ إتحادية / إعلام /٢٠١٨ بتأريخ ٢٠١٨/٦/٢١) منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.iq.com تأيخ الزيارة ٢٠١٨/٤/٧ الساعة العاشرة صباحاً.

[٣٨] المادة ١٤/رابعا من قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥.

[٣٩] قرار المحكمة الاتحادية رقم ١٠٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٧. منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.i.q.com تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٥/٢٠ الساعة الثانية عشر مساء.

[٤٠] المادة ٥٦ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٤١] قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد ٨/اتحادية/٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/١/٢١. منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.i.q.com تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٥/٢٠ الساعة الثانية عشر ونصف مساء.

[٤٢] يرى البعض ان لاسلطة للمحكمة لاضفاء الليونة على النصوص الدستورية المنظمة لموعد الانتخابات، لانها نصوصا صارمة وقاطعة ولذلك فلا اجتهاد في مورد النص بالاضافة الى ان المحكمة سبق وان بينت مدة الدورة الانتخابية ينظر هادي عزيز علي لا مساغ دستوري لتاجيل انتخابات مجلس النواب، مقال منشور على موقع المحكمة www.iraqfsc.iq.com, تأريخ الزيارة٢٠١٨/٣/٢٢ الساعة ٢:٢٦ مساء.

[٤٣] د. جاسم حسين الخالدي ، الحل في المحكمة الاتحادية، مقال منشور، موقع المحكمة الاتحادية العليا، بتاريخ، ٢٠١٨/٢/١.

[٤٤] رقم القرار ٢٥ / إتحادية / ٢٠١٠، بتأريخ ٢٥ / ٣ / ٢٠١٠ منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.i.q.com.

[٤٥] اجري اللقاء مع سيادته بتاريخ ٢٠١٨/٣/٨، الساعة ٩:٣٠ في المحكمة الاتحادية العليا ببغداد.

[٤٦] تؤكد النائبة (س.ع.أ) عن كتلة (ت.ك) ان نسبة المشاركة لم تصل الى ٥٠٪ ولم يشارك الكورد بالشكل الذي ادلت به أو صرحت به (حكومة الاقليم) وفي السليمانية نسبة المشاركة لم تتعدى ٤٥٪، اجري اللقاء معها في يوم ٢٠١٨/٣/٤.

[٤٧] قرار المحكمة الاتحادية العليا ٨٩، ٩١، ٩٢، ٩٣/اتحادية/٢٠١٧، بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٠. منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.i.q.com تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٥/٢٢ الساعة الثالثة مساء.

[٤٨] القاضي سالم روضان الموسوي، دور المحكمة الاتحادية العليا في ضمان وحدة واستقرار البلاد، مقال منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.i.q.com تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١١/٢٨ الساعة الثالثة مساء.

المصادر
References

اولاً: المؤلفات العامة Generad Works:

I. د. زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، ج٢، ط١، دار بلال للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٤.

II. د. رافع خضر صالح شبر و د. علي هادي حمدي الشكراوي، الدور التشريعي لمجلس النواب بين نصوص الدستور واتجاهات القضاء الدستوري، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧.

III. د. عصام سليمان، الانظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٠.

IV. د. علي يوسف الشكري، المحكمة الاتحادية العليا في العراق بين عهدين، ط١، الذاكرة للنشر والطباعة، بغداد، ٢٠١٦.

V. علي هادي عطية الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور، ط١، مكتبوة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.

VI. د. ابراهيم محمد صالح الشرفاني، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع، ط١,منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٦.

VII. السيد رئيس المحكمة الاتحادية العليا (م.م)، احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١٠، المجلد الثالث، اصدار جمعية القضاء العراقي، ٢٠١١.

ثانيا: التشريعات Legislations:

I. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

II. قانون التعديل الثاني لقانون الانتخابات رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣

III. قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥.

ثالثا: القرارات Decisions:

I. قرار المحكمة الاتحادية ٢١/اتحادية /اعلام/٢٠١٥ وموحدتها ٢٩ / إتحادية / اعلام / ٢٠١٥ بتأريخ ١٤ / ٤ / ٢٠١٥ منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.i.q.com.

II. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٩٣/اتحادية/٢٠١٠ بتاريخ ١٩ كانون ٢٠١٠، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.i.q.com .

III. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٨٨/اتحادية/٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/١/١٨. منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.i.q.com.

IV. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١٠٥/اتحادية/٢٠١١ بتاريخ ٢٠١٢/١/٣٠. منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.i.q.com.

V. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٩٠ / إتحادية / ٢٠١٥ وموحدتها ١٠٧/٩٩ / إتحادية / ٢٠١٥ بتأريخ ٢٠١٧/٦/٢٧. منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.i.q.com.

VI. قرار المحكمة الاتحادية العليا ١٥/اتحادية/٢٠١٨ وموحدتها ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠/ اتحادية/٢٠١٨، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.iq.com.

VII. القرار بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١, منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.i.q.com.

VIII. قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد ٢٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٢. منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.i.q.com

IX. قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد ١٠/اتحادية/اعلام/٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢. منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.i.q.com.

X. القرار رقم (٩٩و١٠٤و١٠٦/ إتحادية / إعلام /٢٠١٨ بتأريخ ٢٠١٨/٦/٢١) منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.iq.com.

XI. قرار المحكمة الاتحادية العليا العددد ٨/اتحادية/٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/١/٢١. منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.i.q.com.

XII. رقم القرار ٢٥ / إتحادية / ٢٠١٠، بتأريخ ٢٥ / ٣ / ٢٠١٠ منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.i.q.com.

XIII. قرار المحكمة الاتحادية العليا ٨٩، ٩١، ٩٢، ٩٣/اتحادية/٢٠١٧، بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٠. منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.i.q.com.

XIV. قرار المحكمة الاتحادية رقم ١٠٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٧. منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.i.q.com

رابعاً: المقالات Articles:

I. اياس الساموك، دور القضاء الدستوري في استقلال شبكة الاعلام العراقي، مقال منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا. منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.i.q.com.

II. القاضي سالم روضان الموسوي، السلطة التقديرية لمجلس النواب في تحديد التحصيل الدراسي للمرشح النيابي، مقال منشور، موقع المحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.i.q.com.

III. القاضي سالم روضان الموسوي، دور المحكمة الاتحادية العليا في ضمان وحدة واستقرار البلاد، مقال منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.i.q.com.

IV. سلام المالكي، المحكمة الاتحادية ودستورية اشتراط الشهادة الجامعية، مقال منشور، على موقع المحكمة الاتحادية العليا،www.iraqfsc.iq.cim.

V. القاضي عماد عبد الله محمد، القضاء الدستوري مهمة المحكمة الاتحادية العليا مقال منشور، على موقع المحكمة الاتحادية العليا، www.iraqfsc.iq.com.

VI. القاضي ناصر عمران، المرجعية الدستورية واثرها في عمل مجلس النواب (المحكمة الاتحادية العليا مثالا، مقال منشور على موقع المحكمة الاتحادية الاتحادية العليا www.iraqfsc.i.q.com.

VII. القاضي فتحي الجواري، القضاء الدستوري.. لماذا ؟، مقال منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.i.q.com.

VIII. القاضي اياد محسن ضمد، قضاؤنا الدستوري، مقال منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا www.iraqfsc.i.q.com.

IX. هادي عزيز علي لا مساغ دستوري لتاجيل انتخابات مجلس النواب، مقال منشور على موقع المحكمة www.iraqfsc.iq.com.

X. د. جاسم حسين الخالدي ، الحل في المحكمة الاتحادية، مقال منشور، موقع المحكمة الاتحادية العليا. www.iraqfsc.i.q.com.

خامساً: اللقاءات واستطلاعات الرأي Interviews and polls:

I. السيد رئيس مجلس القضاء الاعلى (الاستاذ ف. ز) اجري اللقاء معه بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢١ في مقر المجلس ببغداد.

II. السيد رئيس المحكمة الاتحادية العليا الاستاذ (م.ا) اجري اللقاء معه بتأريخ ٣/٨ / ٢٠١٨ الساعة ٩:٣٠ صباحا في مقر المحكمة الاتحادية العليا ببغداد.

III. المتحدث الرسمي بأسم وزارة التخطيط، اجري اللقاء معه بتأريخ ٢٠١٨/٥/٢٠.

IV. الاستاذ (ف.س) (رئيس اللجنة المالية في مجلس النواب للدورة ٢٠١٤- ٢٠١٨) والخبير المالي بمجلس النواب (م.ج) بتأريخ ٣/١ / ٢٠١٨.

V. النائبة (س.ع.أ) عن كتلة (ت.ك)، اجري اللقاء معها في يوم ٢٠١٨/٣/٤.

VI. شبكة عين للاستطلاعات والاختبارات المجتمعية والشخصية.

سادساً: المواقع الالكترونية:

I. www.iraqfsc.i.q.com